

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني
الإدارة العامة للتعليم التقاني

اللائحة الأكاديمية للدبلوم التقني لسنة ٢٠١٤م

عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون تنظيم التعليم التقني والتقاني لسنة ٢٠١٠م وقرار الأمين العام

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤م أصدر المجلس العلمي للتعليم التقاني في اجتماعه رقم (2-1-2014) بتاريخ

٢٠١٤/٢/20 م اللائحة الآتي نصها :

المادة ١ : اسم اللائحة وتاريخ بدء العمل بها :

١-١ تسمى هذه اللائحة (اللائحة الأكاديمية للدبلوم التقني ٢٠١٤م) وتقرأ مقرونة باللائحة العامة للإمتحانات لسنة ٢٠١٤م.

٢-١ يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتماد المجلس وتطبق على الطلاب المقبولين بعد ذلك التاريخ.

المادة ٢ : تفاسير :

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنىً آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها :

- ١-٢ الكلية : يقصد بها أي كلية تقنية أو كلية تقانية جامعية تابعة للإدارة العامة للتعليم التقاني.
- ٢-٢ الإدارة : يقصد بها الإدارة العامة للتعليم التقاني.
- ٣-٢ المجلس : يقصد به المجلس العلمي للتعليم التقاني.
- ٤-٢ برامج الدبلوم : يقصد بها برامج الدبلوم التي تقدمها الكلية عن طريق دراسة المقررات في ستة فصول دراسية.
- ٥-٢ الفصل الدراسي : يقصد به (١٥) أسبوعاً دراسياً لا يتضمن فترة التسجيل والامتحانات.
- ٦-٢ السنة الدراسية : يقصد بها فصلان دراسيان بالإضافة لفترة الامتحانات لكل منهما.
- ٧-٢ المقرر : يقصد به وحدة دراسية من وحدات البرنامج تقدم خلال فصل دراسي كامل.
- ٨-٢ الساعة المعتمدة : يقصد بها ساعة محاضرة أو ساعتين متابعتين أو ثلاث ساعات معملية أو خمس ساعات عملية أو حقلية تقدم أسبوعياً على مدى فصل دراسي كامل.
- ٩-٢ المشروع : يقصد به مشروع التخرج الذي يقوم الطالب بأدائه في الفصلين الدراسيين الأخيرين.
- ١٠-٢ امتحانات الدور الأول : يقصد بها الامتحانات التي تعقد في نهاية كل فصل دراسي.
- ١١-٢ امتحانات الدور الثاني : يقصد بها امتحانات البديل وإزالة الرسوب للفصل الدراسي المعني.
- ١٢-٢ أعمال المقرر : يقصد بها الدرجات التي يتحصل عليها الطالب خلال الفصل الدراسي للمقرر المعين نتيجة لاختبارات وتمارين المتابعة والعملية والحقلية.

المادة ٣ : حق المجلس في التعديل :

١-٣ للمجلس العلمي الحق في إجراء ما يراه مناسباً من تغيير أو إضافة أو إلغاء في هذه اللائحة متى ما رأى ذلك.

المادة ٤ : شروط القبول :

يقبل لدراسة برامج الدبلوم متى توفرت فيه الشروط التالية :

- ٤-١ أن يكون حاصلاً على الشهادة السودانية أو ما يعادلها بنجاح أو أن يكون حاصلاً على شهادة البرنامج التأهيلي للتلمذة الصناعية بنجاح مع النجاح في مادتي الرياضيات والفيزياء.
- ٤-٢ إن يستوفى شروط القبول الخاصة بالبرنامج.
- ٤-٣ أن يجتاز الكشف الطبي.
- ٤-٤ أن يجتاز أي شروط أخرى يحددها المجلس.

المادة ٥ : نظام الدراسة :

- ٥-١ تعتمد الدراسة بالكلية على النظام الفصلي والساعات المعتمدة.
- ٥-٢ يكتمل برنامج الدبلوم ويكون الطالب مؤهلاً لنيل الدبلوم بعد نجاحه في دراسة ما بين (٩٠) إلى (١٢٠) ساعة معتمدة.
- ٥-٣ تكتمل دراسة برنامج الدبلوم في (٦) فصول دراسية، ولا يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة البرنامج لأكثر من ضعف الفترة المقررة ويشمل ذلك فترة التجميد.
- ٥-٤ يصاحب البرنامج تدريب على رأس العمل في الفصل الدراسي الأخير، ويعد نجاح الطالب في التدريب شرطاً أساسياً للتخرج.

المادة ٦ : الإرشاد الأكاديمي :

- ٦-١ تحدد الكلية مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب.
- ٦-٢ من مهام المرشد الأكاديمي إسداء النصح وتوجيه الطالب في كل ما يختص بدراسته بالكلية وكل ما يؤثر على سير هذه الدراسة.
- ٦-٣ تحدد لكل مرشد أكاديمي ساعات أسبوعية للإرشاد الأكاديمي.

المادة ٧ : التسجيل :

- ٧-١ على الطالب أن يقوم شخصياً بالتسجيل في بداية كل فصل دراسي وفق اللوائح ووفق التقويم الدراسي المعتمد.
- ٧-٢ يلتزم الطالب بتعبئة (استمارة طلب التسجيل) ويتم ذلك في الوقت الذي تحدده الكلية وحسب الإرشادات بهذا الخصوص.
- ٧-٣ لا يعتمد حضور الطالب للدراسة بعد الأسبوع الأول إذا لم يكن مكتملاً لإجراءات تسجيله.
- ٧-٤ لا يسمح للطالب بالتسجيل المتأخر إلا بتوصية من المرشد الأكاديمي وأمين الشؤون العلمية وموافقة عميد الكلية على أن لا تزيد مدة التأخير عن ثلاثة أسابيع من نهاية فترة التسجيل.
- ٧-٥ الطالب الذي يتأخر عن التسجيل بعذر مقبول لفترة تزيد عن أربعة أسابيع يسمح له بالتسجيل شريطة التجميد للفصل الدراسي الذي يسجل فيه متأخراً.
- ٧-٦ يجوز للطالب بعد أن يكمل إجراءات التسجيل للفصل الدراسي، أن يجمد الدراسة، إذا تقدم بطلب التجميد قبل بداية الامتحان النهائي بأربعة أسابيع على الأقل، ويكون ذلك بتعبئة استمارة (تجميد الفصل الدراسي) ويجب التأكد من الحصول على الموافقة مكتوبة.
- ٧-٧ الطالب الذي لا يكمل إجراءات التسجيل للفصل الدراسي قيد التسجيل دون عذر مقبول يفصل من الكلية لعدم التسجيل.

المادة ٨ : نظام الامتحانات :

- ٨-١ مدة الامتحان التحريري النهائي للمقررات ساعة زمنية واحدة لكل ساعة معتمدة، على أن يكون الحد الأقصى لزمان الامتحان للمقررات (٣) ساعات للجلسة الواحدة.

٢-٨ يتم عقد امتحانين كحد أقصى لكل فصل دراسي وهي امتحانات الدور الأول وامتحانات الدور الثاني.
٣-٨ تعقد امتحانات الدور الثاني قبل بداية الفصل الدراسي التالي.

المادة ٩ : الحرمان من الجلوس للامتحان :

- ١-٩ يحرم الطالب من الجلوس لامتحان أي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥%)، وذلك بعد إنذاره كتابة عندما تصل نسبة غيابه (١٥%)، ويعتبر راسباً ولا يسمح له بالجلوس للامتحان إلا بعد إعادة دراسة المقرر.
٢-٩ يحرم الطالب من الجلوس للامتحان النظري إذا لم ينجح في التقويم العام في أدائه لأعمال المقرر العملية ويعتبر راسباً في المقرر المعني.
٣-٩ يسمح للطالب الذي تم حرمانه من الامتحان النظري في المادة (٢-٩) أعلاه بالجلوس للامتحان النظري في المقرر بعد إزالة أسباب الحرمان.
٤-٩ يكون قرار الحرمان من مسؤولية مجلس الكلية بناءً على توصية رئيس القسم المختص.

المادة ١٠ : تقويم درجات المقررات :

- ١-١٠ الدرجة الكاملة لكل المقرر في التقويم النهائي (١٠٠ درجة).
٢-١٠ تدخل أعمال المقرر الفصلية في التقويم النهائي للمقرر، كالاتي :
١-٢-١٠ تكون درجة أعمال المقرر (٣٠%) من الدرجة الكاملة لكل مقرر من المقررات التي لا تتضمن ساعات معملية.
٢-٢-١٠ تكون درجة أعمال المقرر (٤٠%) من الدرجة الكاملة لكل مقرر من المقررات التي تتضمن ساعات معملية.
٣-٢-١٠ لا تقل درجة أعمال المقرر عن (٦٠%) من الدرجة الكاملة للمقررات التي يغلب عليها الطابع التطبيقي والتقويم المستمر مثل أعمال الورش والحقل.

المادة ١١ : تقويم الأداء الأكاديمي للطالب :

- ١-١١ يستخدم نظام النقاط في تقويم الأداء الأكاديمي للطالب، حيث تعرف الدرجة النقطية للمقرر (مقربة إلى منزلة عشرية واحدة) بالآتي :

الدرجة النقطية للمقرر = $\frac{\text{درجة الطالب في المقرر من ١٠٠}}{٢٠}$

٢-١١ يكون التقدير للمقررات وفقاً الآتي :

التقدير	الدرجة النقطية	
	إلى	من
ممتاز	٥,٠	٤,٠
جيد جداً	٣,٩	٣,٥

ج	جيد	٣,٤	٣,٠
د	مقبول	٢,٩	٢,٥
ر	رسوب		أقل من ٢,٥

٣-١١ تحسب نقاط المقرر كالاتي :

نقاط المقرر = الدرجة النقطية للمقرر × عدد ساعاته المعتمدة

٤-١١ يحسب المعدل الفصلي (مقرباً إلى منزلتين عشريتين) بالآتي :

**المعدل الفصلي = مجموع نقاط مقررات الفصل للطالب
مجموع الساعات المعتمدة لمقررات الفصل**

٥-١١ يتم حساب المعدل التراكمي كالاتي :

١١-٥-١١ الساعات التراكمية هي مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي سبق للطالب دراستها والجلوس للامتحان فيها مضافاً إليها ساعات أي مقرر يجلس الطالب فيه لامتحانات الدور الثاني.

١١-٥-٢ النقاط التراكمية هي مجموع نقاط المقررات التي سبق للطالب دراستها والجلوس للامتحان فيها مضافاً إليها نقاط أي مقرر يجلس الطالب فيه لامتحانات الدور الثاني.

١١-٥-٣ يحسب المعدل التراكمي للطالب (مقرباً إلى منزلتين عشريتين بالآتي بالآتي :

**المعدل التراكمي = النقاط التراكمية
الساعات المعتمدة التراكمية**

١١-٦ تستخرج نتائج الامتحانات لكل فصل على حدة محتوية على التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر وعلى المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وتعلن للطلاب محتوية على المعدلين الفصلي والتراكمي.

المادة ١٢ : تقويم نتائج الطلاب :

١٢-١ يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على ما لا يقل عن ٢,٥ درجة نقطية في مجموع مكونات المقرر.

١٢-٢ الطالب الذي يتغيب عن امتحان أي مقرر دون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان.

١٢-٣ لاينقل الطالب من الفصل الدراسي الي اخر الا بعد النجاح في كل مقررات الفصل الدراسي المعني.

١٢-٤ الطالب الذي يتغيب عن امتحان أي مقرر أثناء فترة امتحانات الدور الأول بعذر مقبول يعطي الفرصة في الجلوس لذلك الامتحان كبديل في فترة امتحانات الدور الثاني.

١٢-٥ إذا لم يتمكن الطالب الذي يمنح فرصة للجلوس لامتحان بديل (المادة ١٢-٤) من الجلوس لامتحان البديل لا يسمح له بالانتقال إلى الفصل الدراسي التالي.

١٢-٦ الطالب الذي يرسب في مقرر أثناء فترة امتحانات الدور الأول يعطى فرصة لإزالة ذلك الرسوب في فترة امتحانات الدور الثاني.

١٢-٧ الرسوب لأكثر من مرة واحدة في مقرر يؤدي إلى إعادة دراسة المقرر عند تقديمه شريطة أن يسجل الطالب لذلك المقرر ولا يسمح له بالانتقال إلى الفصل التالي ما لم ينجح فيه.

١٢-٨ الرسوب في ثلثي الساعات المعتمدة التي سجل لها الطالب في فصل دراسي يؤدي إلى إعادة الطالب للدراسة بصرف النظر عن معدله التراكمي.

١٢-٩ تكون الإعادة بإعادة دراسة المقررات التي رسب الطالب فيها وأداء أعمالها الفصلية.

١٢-٩-١ الطالب الذي يتغيب عن امتحانات الدور الأول أو امتحانات الدور الثاني دون عذر مقبول يعتبر راسباً في مقررات الفصل ومفصلاً من الكلية للغياب.

١٢-٩-٢ يمكن للطالب في (١٢-٩-١) تقديم استرحام لمجلس الكلية لإعادة قبوله متضمناً كل المبررات، المؤيدة بمستندات، التي يمكن أن تشفع له، ويعتبر الطالب عند قبول عذره مجمداً للفصل الدراسي، ويجوز اعتباره مؤجلاً للامتحانات إذا ثبت استيفاءه لمطلوبات الحضور وأعمال المقررات الفصلية.

١٢-١٠ الحد الأدنى للمستوى الأكاديمي المطلوب في نهاية كل فصل دراسي (بعد امتحانات الدور الثاني) هو الحصول على معدل تراكمي (٢,٥).

١٢-١١ يصبح الطالب في حالة (إنذار أول) في أي فصل دراسي إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (٢,٥) في الفصل الدراسي السابق.

١٢-١٢ يصبح الطالب في (١٢-١١) أعلاه في حالة (إنذار ثاني) إذا فشل في الحصول على معدل (٢,٥) أو أكثر للمرة الثانية.

١٢-١٣ ترفع حالة الإنذار من الطالب إذا استطاع رفع معدله التراكمي إلى (٢,٥) فأكثر.

١٢-١٤ الفشل في الحصول على معدل تراكمي (٢,٥) فأكثر بعد (الإنذار الثاني) يؤدي إلى فصل الطالب من الكلية.

١٢-١٥ يجوز لمجلس الكلية منح الطالب المفصول في السنة النهائية وفق المادة (١٢-١٤) أعلاه فرصة للجلوس للامتحان من الخارج شريطة ألا تتجاوز فترة الدراسة الكلية ضعف الفترة المقررة.

المادة ١٣ : مطلوبات التخرج :

١٣-١ الحد الأدنى لمنح الدبلوم التقني هو النجاح في كل مقررات المنهج المجاز والحصول على معدل تراكمي (٢,٥) على الأقل.

١٣-٢ يمنح المجلس درجة الدبلوم التقني في مجال التخصص للطلاب الخريجين، وفق المادة (١٣-١) حسب تصنيف الدرجات العلمية التالي :

المعدل التراكمي		تصنيف الدرجة	
إلى	من	الدرجة	التقدير
٥,٠٠	٤,٠٠	الدرجة الأولى	ممتاز
٣,٩٩	٣,٥٠	الدرجة الثانية - القسم الأول	جيد جداً
٣,٤٩	٣,٠٠	الدرجة الثانية - القسم الثاني	جيد
٢,٩٩	٢,٥٠	الدرجة الثالثة	مقبول

صدر تحت توقيعني وخاتمي في اليوم التاسع من شهر ابريل سنة ٢٠١٤ م .

بروفسير / احمد الطيب احمد
الامين العام
المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني